دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-19) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10130) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ. –دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار، خلال المدة المحددة نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدَّم بالاعتراض خلال المدة النظامية، بالمخالفة للنصوص النظامية مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- البند (الأول) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض...، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، جرَّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-10130-2019 Z) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها أن المدعية/ مؤسسة... (سجل تجاري رقم...) تقدَّمت بواسطة وكيلها/... (هوية وطنية رقم...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل الدمام برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ، بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراض موكلته على الربط الزكوي، من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل (المدعى عليها)، للعام ١٤٣٨هـ، وحصرت اعتراضها على الزكاة التقديرية، من قِبَل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ، تضمنت أنَّ المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٥هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٣هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة الاعتراض.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي قدم مذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ نصت على: «إشارة إلى رد الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص الدعوى أدناه، فإننا نتمسَّك بحقنا في الاعتراض والتصعيد من الناحية الموضوعية، كما نفيدكم بأن بعض البنود مثل الموردين لم يَحُلْ عليه الحَوْل بالكامل، وإنما جزء منه؛ لذا نرجو إعادة النظر في القوائم المالية لعام ٢٠١٧م، والتي تخص فترة الاعتراض».

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر... (هُوِيَّة وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، خاصةً ما يتعلق بدفعها الشكلي. وبسؤال الطرفَيْن عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطِّلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلُّم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يُرسَل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه».

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية بُلِّغت بالقرار محل الاعتراض في ١٤٤٠/٠٩/١٥هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٣هـ، مما يثبت معه للدائرة أن المدعية لم تتقدَّم باعتراضها على القرار محل الدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه

حسب النظام خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.